PUBLIC

ABU DHABI PUBLIC HEALTH CENTRE | مركز أبوظبي للصحة العامة

الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

أدلة الممارسة الفنية

دليل الممارسة الفني (14.0)
التعامل اليدوي وهندسة مكان العمل

الإصدار (4.0)

يوليو 2024

مركز أبوظبي للصحة العامة
ABU DHABI PUBLIC HEALTH CENTRE

جدول المحتويات

1. مقدمة 3
2. التدريب والكفاءة 4
3. المتطلبات 6
   3-1 المهام والمسؤوليات 6
   3-2 التخطيط والتقييم 7
4. المراجع 8
5. سجل تعديل الوثيقة 9

1. مقدمة

(أ) يسري هذا الدليل على كافة جهات وأماكن العمل في إمارة أبوظبي التي تتعرض للمخاطر المتعلقة بالتعامل اليدوي والمخاوف المتعلقة بهندسة مكان العمل، والتي قد تتسبب في حدوث أو تفاقم الاضطرابات العضلية الهيكلية المرتبطة بالعمل أو غيرها من الإصابات والأمراض ذات العلاقة. ولا تعد المتطلبات الخاصة الواردة في هذه الوثيقة بديلاً عن أي متطلبات أخرى أكثر صرامة تنص عليها السلطات التنظيمية للدولة أو الإمارة. وفي حال وجود تعارض بين متطلبات هذا الدليل ومتطلبات أي سلطة تنظيمية أخرى، يلتزم أصحاب العمل بتطبيق المتطلبات الأكثر صرامةً.

(ب) تعبير التعامل اليدوي ينطبق على أية أنشطة في مكان العمل تستلزم استخدام القوة من قبل شخص ما لإمساك أو تحريك أو رمي أو حمل أو نقل (رفع، إنزال، دفع، سحب) أو تثبيت أو تقييد أي شيء أو حمولة أو جزء من الجسم.

(ج) إن الطريقة الأساسية للحد من هذه المخاطر هي بتجنب القيام بعمليات التعامل اليدوي الخطرة وتصميم بيئة العمل فيما يتعلق بأي من العاملين بالشكل الذي يؤدي إلى الحد من المخاطر أو القضاء عليها تماماً. وإن تعذر القضاء على المخاطر بشكل تام، يجب أن يتم تقييمها بدقة وإمعان، على أن يأخذ أصحاب العمل في الحسبان طبيعة المهمة، وطبيعة الحمولة، وبيئة العمل، والقدرات الفردية، وغيرها من العوامل، للتأكد من وضع إجراءات التحكم اللازمة لأغراض الوقاية والحماية.

2. التدريب والكفاءة

(أ) على أصحاب العمل التأكد من أن برامج التدريب المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية تتوافق مع المتطلبات الآتية:

(1) *الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (5) - التدريب والتوعية والكفاءة*

(2) *الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (7.0) - تسجيل الممارسين ومقدمي الخدمات في مجال السلامة والصحة المهنية.*

(ب) يجب وضع وإعداد البرامج التدريبية بالشكل الذي يستوفي احتياجات مجموعات مهنية محددة أو فرق عمل بعينها.

(ج) على أصحاب العمل التأكد من حصول كافة العاملين والمتعاقدين الذين يقومون بالتعامل اليدوي على التدريب اللازم بشأن العناصر التالية كحدٍ أدنى:

(1) ممارسات العمل الآمن والإجراءات المتبعة في موقع العمل

(2) كيفية رصد المشاكل المتعلقة بأي مهمة أو إجراء عمل واختيار الحلول الملائمة (إدارة المخاطر الأساسية)

(3) أنواع إصابات العمل المرتبطة بمهام التعامل اليدوي الجاري تنفيذها، وأسبابها والعلامات المبكرة للإصابة وعوامل الخطورة

(4) عند تحريك أغراض ثقيلة (بطريق الرفع أو الحمل أو الدفع أو غيرها)، يجب للعاملين أن يكونوا على دراية بالآتي:

1. متى يجب طلب المساعدة
2. كيفية الاستخدام الآمن لكافة أدوات المساعدة الميكانيكية والأجهزة المساعدة
3. كيفية تجهيز وإعداد منطقة العمل لأداء مهام التعامل اليدوي بطريقة آمنة وفعالة
4. كيفية تطبيق مبادئ التعامل اليدوي الآمن (فيما يتعلق بالأعمال البدنية)

(د) يجب تدريب العاملين حول الموضوعات التالية المتعلقة بهندسة مكان العمل:

(1) كيفية طلب إجراء تقييم لهندسة مكان العمل

(2) كيفية التأكد من تماشي مكان العمل مع متطلبات هندسة مكان العمل

(3) العلامات التحذيرية الأولية بشأن الإصابات والأمراض المتعلقة بهندسة مكان العمل

(4) إجراءات الإبلاغ عن الإصابات والأمراض المتعلقة بهندسة مكان العمل

(5) أنواع المساعدة المتوفرة في حال وقوع الإصابات والأمراض المتعلقة بهندسة مكان العمل

(ه) يجب توفير التدريب اللازم:

(1) قبل بداية العمل عند تعيين أي فرد أو نقله إلى مهمة عمل تستلزم التعامل اليدوي، أو يتعرض بسببها لمخاطر الإصابة المرتبطة بهندسة مكان العمل

(2) عند استحداث مهام عمل جديدة تتطلب التعامل اليدوي أو تزيد من مخاطر الإصابة المرتبطة بهندسة مكان العمل

(3) عندم إدخال معدات (مساعدات ميكانيكية) أو أدوات جديدة أو أثاث جديد (أغراض قابلة للتحريك والتعديل)

(و) على أصحاب العمل التأكد من حصول المديرين والمشرفين المباشرين على التدريب بشأن النقاط التالية:

(1) كيفية رصد ممارسات التعامل اليدوي غير الآمنة و/أو متى تكون محطة العمل غير مضبوطة لاستخدام شاغلها من حيث هندسة مكان العمل

(2) السياسات والإجراءات الخاصة بكيفية أداء مهام التعامل اليدوي بأمان

(3) المعرفة الأساسية اللازمة للتعرف على المخاطر المرتبطة بالأدوات/المعدات المستخدمة في التعامل اليدوي والإجراءات المتبعة لاستخدام/ضبط المعدات وفقاً لتعليمات جهة التصنيع

(4) المعرفة الأساسية بكيفية إعداد محطة العمل/مناطق العمل من أجل استيفاء متطلبات هندسة مكان العمل

(5) الإجراءات المتبعة للإبلاغ عن الإصابات أو الأمراض المرتبطة بهندسة مكان العمل

(6) آليات المساعدة المتاحة للعاملين في حال وجود مرض ما مرتبط بهندسة مكان العمل

(ز) يجب أن يحصل القائمون على المشتريات والمهندسون والمصممون العاملون لدى صاحب العمل وعاملو الصيانة و/أو العاملون المسؤولون عن اختيار وصيانة المعدات على التدريب على المفاهيم الأساسية الخاصة بالتعامل اليدوي وهندسة مكان العمل وأهمية استغلال هذه المعرفة في تحسين بيئة العمل والوقاية من الإصابات والأمراض.

(ح) يجب تقديم دورات تدريبية لتحديث المعلومات كل عام.

(ط) يجب أن تخضع البرامج التدريبية للمراجعة والتحديث حينما يطرأ تغيير على المعدات المستخدمة، أو إجراءات التحكم، أو بيئة العمل، أو التشريعات/المعايير ذات العلاقة.

(ي) على صاحب العمل الاحتفاظ بسجل للتدريب اللازم على أن يتضمن السجل المعلومات التالية:

(1) الاسم ورقم بطاقة الهوية

(2) رقم بطاقة الهوية الإماراتية

(3) موضوع (موضوعات) التدريب

(4) تاريخ (تواريخ) التدريب

(5) اسم الشخص المقدم للتدريب

3. المتطلبات

3-1 المهام والمسؤوليات

3-1-1 أصحاب العمل

(أ) على أصحاب العمل أداء مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة *للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-5).*

(ب) على أصحاب العمل إجراء تقييم للمخاطر وفقاً *للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر*، لتحديد المخاطر المرتبطة بالتعامل اليدوي وهندسة مكان العمل.

(ج) على أصحاب العمل إجراء تقييم لمحطات العمل/مناطق العمل، أو التنسيق لتقييمها، للتأكد من وضع تصاميم وهياكل عمل آمنة من ناحية هندسة مكان العمل.

(د) على أصحاب العمل وضع إجراءات تحكم وممارسات للعمل الآمن وتطبيقها للحد من التعرض إلى المخاطر المرتبطة بالتعامل اليدوي وهندسة مكان العمل.

(ه) على أصحاب العمل التأكد من إجراء الصيانة اللازمة للمعدات المستخدمة في مهام التعامل اليدوي وفقاً لتعليمات جهة التصنيع.

(و) على أصحاب العمل تزويد العاملين لديهم بمعلومات عن بيئة عملهم، والأحمال، ومخاطر الصحة والسلامة، والإجراءات المتبعة لأغراض الوقاية والحماية والتحكم، وذلك من أجل الوقاية من الأمراض والإصابات.

(ز) على أصحاب العمل أن يجروا - إن احتاج الأمر - تقييماً لقدرة أي فرد من العاملين على أداء مهام التعامل اليدوي التي قد تترتب عليها مخاطر على الصحة والسلامة.

(ح) على أصحاب العمل الامتثال - عند اللزوم- لمتطلبات *الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (14.1) - المهام اليدوية التي تتضمن التعامل مع الأشخاص.*

(ط) على أصحاب العمل التأكد من ملائمة المعدات المستخدمة في مهام التعامل اليدوي للغرض منها.

(ي) على أصحاب العمل التأكد من فحص ومعاينة المعدات المستخدمة في مهام التعامل اليدوي واختبارها واعتمادها وصيانتها وفقاً لتعليمات جهة التصنيع.

(ك) على أصحاب العمل مراقبة استخدام المعدات المستعملة في مهام التعامل اليدوي للتأكد من أن العاملين يستخدمونها بالشكل الصحيح.

2-1-3 العاملون

(أ) على العاملين أداء المهام والمسؤوليات الموكلة إليهم وفقاً للمتطلبات العامة *للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم(3-2-7).*

(ب) على العاملين الإبلاغ عن أي نشاط أو خلل (عطل) أو إصابة تتعلق بمهام التعامل اليدوي وهندسة مكان العمل و/أو يتوقعون أن تعرض سلامتهم أو سلامة أي شخص آخر للخطر.

(ج) على العاملين الالتزام بممارسات العمل الآمن وإجراءات التشغيل القياسية.

(د) على العاملين استخدام معدات العمل أو أجهزة السلامة المناسبة التي يوفرها لهم صاحب العمل وفقاً لأية تدريبات أو تعليمات يتلقونها فيما يتعلق باستخدام تلك المعدات أو الأجهزة.

(ه) لا يجوز للعاملين أداء أية مهام تستلزم التدريب إلا بعد تلقيهم التدريب اللازم عليها وتوثيق ذلك.

(و) لا يجوز للعاملين تشغيل أية معدات ليسوا على دراية بكيفية تشغيلها أو لم يتلقوا التدريب المناسب على استخدامها.

2-3 التخطيط والتقييم

(أ) على أصحاب العمل تقييم كل محطة عمل/منطقة عمل/عملية لرصد وجود المخاطر المرتبطة بمهام التعامل اليدوي وهندسة مكان العمل، كما يجب تقييم إجراءات التحكم المتبعة والمعدات المستخدمة من خلال إتباع ممارسات إدارة المخاطر وفقا لمتطلبات *الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر.*

4. المراجع

- *دليل الممارسة الفني لعام 2010 فيما يتعلق بأعمال المناولة اليدوية، هيئة الصحة والسلامة في مكان العمل بكوينزلاند، وزارة العدل والنيابة العامة، حكومة كوينزلاند، أستراليا*

مركز أبوظبي للصحة العامة
ABU DHABI PUBLIC HEALTH CENTRE

5. سجل تعديل الوثيقة

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحة / الصفحات
4.0	15 يوليو 2024	تغيير المسمى من مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية إلى مركز أبوظبي للصحة العامة	كامل الوثيقة
		تغيير الشعار	
		تغيير مسمى وموضوع الآلية 7.0 وإلغاء الإشارة إلى الآلية 8.0 بشأن ممارسي ومقدمي الخدمات في مجال السلامة والصحة المهنية	4، 8

PUBLIC

مركز أبوظبي للصحة العامة
ABU DHABI PUBLIC HEALTH CENTRE

امسح رمز الاستجابة السريعة لزيارة منصات التواصل الاجتماعي الخاصة بنا
Scan the QR code to visit our social media platforms